

## ملتقى الأبحر

@ 199 \$ 2 ( باب كفالة الرجلين والعبدین ) \$ 2 .

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر إلا إذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه على